قرار محكمة النقض

رقم 3/137

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7916

جنح حماية ممارسة البغاء مع استعمال وسائل للتصوير والتغاضي عن ممارسة الدعارة – سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات وفي تقدير العقوبة.

لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت دليل اقتناعها بارتكاب الطالبة لجنح حماية ممارسة البغاء مع استعمال وسائل للتصوير والتغاضي عن ممارسة الدعارة، مما استنتجته من أدلة تمثلت أساسا في اعترافاتها القضائية أمام المحكمة والتي جاءت منسجمة مع تصريحاتها التمهيدية أمام الضابطة القضائية واعترافاتها خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها بمقتضى القانون في تقييم وسائل الإثبات وفي تقدير العقوبة، وبينت وجه اقتناعها بعدما أحاطت بوقائع القضية دون تحريف، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من المسماة (م.س) واستون بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ن.س) بتاريخ 2020/02/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد: 2019/2601/9400 بتاريخ 2020/02/10 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على الطالبة (م.س) واستون من أجل جنح حماية ممارسة البغاء مع استعمال وسائل للتصوير والتغاضي عن ممارسة الدعارة مع تعديله برفع العقوبة إلى سنة واحدة حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 10.000 درهم وبأدائها على وجه التضامن لفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى عبادي تعويضا قدره 50.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة (م.س) واستون بواسطة دفاعه الأستاذ (ن.س) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

والتي أكدها خلال مرافعته الشفوية أمام هذه المحكمة.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض في فروعها المحكمة والمتخذة أولاهم من خرق الإجراءات التي أضرت بحقوق الدفاع؛

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته على انه ورد في محضر الضابطة القضائية أن العارضة كانت تقوم بتصوير ما يقوم به زوجها رفقة خليلته من معاشرة جنسية ويتم بثه في مواقع التواصل الاجتماعي، والحال أن التقاط المكالمات والصور وكل ما يتعلق بوسائل التواصل تخضع من الناحية القانونية إلى المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية وبعد أخذ إذن السيد رئيس المحكمة، وأن من يقوم بفحص هذه الأدلة هم ذوي الاختصاص بمعنى الشرطة التقنية وليس أي فرد من أفراد الضابطة القضائية وهو ما تخلف في نازلة الحال، كما أن الملف خال من أي محضر تفتيش أو حجز موقع من طرف الطاعنة، كما أن المحكمة استمعت إلى الطالبة وهي من جنسية أمريكية دون الاستعانة بترجمان محلف مما يكون معه القرار قد خرق إجراءات المسطرة وهو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

حيث إن ما أثير في الوسيلة أعلاه، من كون البحث أنجز من طرف عناصر الشرطة العادية وليس من طرف الشرطة التقنية رغم ارتباط موضوعه بوسائل تقنية تخص الهاتف النقال، وكون التقاط المكالمات يخضع لمسطرة خاصة وردت ضمن مقتضيات المادة 108 وما يليها وأن الطاعنة وهي أجنبية لم يتم الاستماع إليها بحضور ترجمان محلف. فإنه من جهة فالطالبة (م.س) لم تثر هذه الدفوع أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وفضلا على ذلك فالمحكمة استمعت إلى الطاعنة بحضور ترجمان، وأن قانون المسطرة الجنائية المنظم لإجراءات البحث التمهيدي لم يوجب إجراءه من طرف فئة معينة من الضابطة القضائية دون أخرى، ما لم يتعلق الأمر بإجراء خبرة يعهد بها في هذا الإطار لذوي التخصص والاختصاص، كما أن إجراء بحث على ذاكرة الهاتف النقال الخاص بزوج الطاعنة ومناقشة محتوياته في جلسة علنية، لا يشكل التقاط للمكالمات كما هو منصوص عليه في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية والتي توجب الحصول على إذن سابق بذلك من الجهة القضائية المختصة، وإنما الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات البحث والتحري في إطار تحقيق الدعوى العمومية التي تباشرها الضابطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة المختصة. مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة **الثانية** و**الثالثة** مجتمعتين لتداخلهما المستدل بهما على النقض والمتخذتين من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل؛

ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته على اعتراف الطاعنة بالمنسوب إليها والحال أن هذا الاعتراف لم يكن مطابقا للواقع والوقائع وأركان الجريمة حتى يمكن للمحكمة اعتماده كوسيلة للإثبات، كما أن القرار أضر بمصلحة العارضة برفعه للعقوبة رغم أن النيابة العامة لم تدل بأي جديد في المرحلة الإستئنافية ولم يعلل رفعه للعقوبة بأي مبرر أو سند قانوني سليم يخول لمحكمة النقض بسط رقابتها عليه، مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمئنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمئنوا إليه منها، فإن المحكمة المطعون في قرارها استخلصت دليل اقتناعها بارتكاب الطالبة (م.س) لجنح حماية ممارسة البغاء مع استعمال وسائل للتصوير والتغاضي عن ممارسة الدعارة، مما استنتجته من أدلة تمثلت أساسا في اعترافاتها القضائية أمام المحكمة والتي جاءت منسجمة مع تصريحاتها التمهيدية أمام الضابطة القضائية واعترافاتها خلال مرحلة التحقيق الإعدادي والتي أكدت خلالها أنها كانت على علم بالعلاقة الجنسية غير الشرعية لزوجها المسمى (ج.س) بالمسماة (س.ش) ، وأنها كانت تسمح بذلك لمساعدة زوجها على الإنجاب بحكم أنها عاقر، وأنها نزولا عند رغبة زوجها قامت بتصوير تلك الممارسات الجنسية على شكل مقاطع فيديو وكان زوجها يقوم بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي واعتبرت المحكمة أن هذه الاعترافات القضائية جاءت واضحة تعززها تصريحات باقي الموقوفين في القضية ووردت في محاضر لها حجية قانونية في الإثبات ولم تكن محل طعن في قانونيتها خلال مرحلة المحاكمة، وبذلك تكون المحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه قد استعملت السلطة المخولة لها بمقتضى القانون في تقييم وسائل الإثبات وفي تقدير العقوبة، وبينت وجه اقتناعها بعدما أحاطت بوقائع القضية دون تحريف، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، مما تكون معه الوسيلتين أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعنة أعلاه، وتحميلها الصائر والإجبار في الأدنى وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول

وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض